قاضيخان قال وقفت من هذه الارض شيا ولم يسم بطل
اذ الشي يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ربما يبين
قليلا لا يوقف عادة صح ولو قال في الوصية او الاقرار
جز من مالي يجوز النصف لا الزيادة اذ الجزء يطلق علي
النصف ولا يقال لثلثي المال جزء من ثلاثة بل يقال جزآن
من ثلاثة فاعلي ما يقع عليه اسم الجزء والنصف ولا غاية
لاقل سماه فيعطي المقر ورثة الموصي ما شاوا الي النصف
ولو اقر واوصي بطايفة من ماله فالطايفة اسم للبعض من
الجملة وقد يقل وقد يكثر فالبيان الي المقر والموصي ولو ماتا
بين ورثتهما ولو لا وارث بين السلطان والبعض كالطايفة
اذ يستعملان في العرف علي السوا ولو بثيابه البز فهو ثياب
القطن والكتان قالوا هذا علي عرف الكوفة ان البز في عرفهم
يقع عليهما لا علي ثياب الديباج وبايعها لا يسمي بزازا
فانصرف مطلق الوصية الي ثياب قطن وكتان واما في
عرفنا لا يطلق البز علي ثوب قطن وكتان بل علي ثياب
ديباج وثياب متخذة من الابريسم وبايع هذه الاشيا
يسمي بزازا فينصرف مطلق الوصية الي هذا الثياب
اوصي بثوب فهو علي ما يلبس عادة وثوب حرير وقطن
وكتان وخز وكسا وصوف في ذلك سوا لانه اسم لما يلبس
عادة وكل ما يلبسه الناس عادة يدخل تحت الوصية
والمسح والبساط والستر لا يدخل لانهما ما لا يلبس عادة
وكذا لا تدخل قلنسوة وعمامة لانهما مما لا يلبس وكذا
يقال تعمم وتقلنس ولا يقال لبس ولذا لم يجزيا عن
الكفارة يقول الحقير فيه اشكال اذ يقال لبس علي راسه
العمامة والقلنسوة والله اعلم قال وقال مشايخنا

قوله

قولهم في العمامة انها لا تجزي في كفارة اليمين محمول علي
عمايم العرب فان عمايمهم قصار لا تزيد علي ثلاثة اذرع
بحيث لا يجي منها ثوب كامل واما عمايم زماننا فتزيد علي
ثوب كامل فتجزي عن الكفارة فعلي هذا يجب ان تدخل
العمامة في الوصية ولو اوصي بمتاعه فقد ذكرم في باب
التنفيل ان الامير لو قال من اصاب متاعا دون الانيه
فهو له فمن اصاب ثيابا او قميصا او ستورا او بساطا
او فراشا او مرافق فكله له اذ المتاع في العرف يقع علي
ما يلبسه الناس بهذه الصفة ولو اواني نحاس فليس
له ذلك كذا ذكرم واختلف المشايخ في التخريج قيل
انما لا تدخل هذه الاشيا لاستثنا الاواني فيدخل عند
عدم الاستثنا اذ المتاع اسم لما يتمتع به قال الله تعالي
ومتاعا للمقوين سمي النار متاعا للمسافرين ليتمتعهم
بها ويتمتع بالاواني كما يتمتع بفرش وقيل انما لم تدخل
لان اسم المتاع لا يقع علي الاواني وقد ذكرم في سير
ان الاواني تدخل في المتاع والحاصل ان عند الاستثنا
الاواني من المتاع لا تدخل الاواني في الوصية وعند
عدم الاستثنا يكون فيه اختلاف المشايخ ابن الهمام
العروض جمع عرض بفتحتين حطام الدنيا كذا في المغرب
والصحاح والعرض بسكون الرا المتاع وكل شي سوي
الدراهم والدنانير وقال ابو عبيدة العروض الامتعة التي
لا يدخلها كيل ووزن ولا يكون حيوانا وعقارا صح
ولو اوصي بدابة يدخل فيها فرس وبغل وحمار لا بقر
وجاموس استحسانا والقياس ان يدخل اذ الدابة
اسم لما يدب علي الارض ووجه الاستحسان انه يطلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)